المدرسة

الاكليريكية الافرامية اللاهوتية

للسريان الارثوذكس بالموصل

-{*}-

قانون المدرسة الداخلي

(مطبعة محفوظ بالموصل)

الراهب زكى بشير عواز
MONK Zaky Bashir Ewas

قانون
المدرسة الاكليريكية الداخلى

الفصل الاول

فى الصلاة وممارسة الروحيات

المادة ١ — يجب على رئيس المدرسة ومعلميها وطلبتها ان يضعوا امام أعينهم قبل كل شيء شعار المدرسة الذى هو مخافة الرب والسلوك بغاية التقوى والتزين بالفضائل المسيحية الشريفة ولا سيما المحبة والعفة واعلاء شرف الدين المسيحي ورفع شأن الكنيسة السريانية الارثوذكسية المقدسة .

المادة ٢ — يواظب التلامذة جميعهم سوية على الصلاة صباحاً وظهراً ومساء وقبل النوم ويتلو كل واحد منفرداً صلاة نصف الليل .

المادة ٣ — يتلى القداس الالهي في المدرسة نفسها ايام الآحاد والاعياد ويلقي احياناً عظة مختصرة .

المادة ٤ — يتلو كل راهب خمسة مزامير وفصلا من العهد الجديد بعد صلاة الصباح ، وبقية التلاميذ يتلو كل منهم فصلا من العهد الجديد أو من كتاب روحى .

المادة ٥ — يجب على كل تلميذ ان يعترف كل ثلاثة اسابيع ويتناول القربان الالهى مرة فى الاربعين يوما وفى الاعياد السيدية الكبرى وفي عيد القديس مار افرام الملفان .

المادة ٦ — يجب ان يجتمع التلامذة جميعهم مدة ساعتين كل احد تقضى فى الرياضة الروحية والارشاد وتلاوة سير القديسين .

المادة ٧ — يجب ان يجتمع الرئيس والتلامذة عموما ليلة الاحد ويقضوا السهرة فى التأمل والبحث في الامور الروحية ، وكذلك فى ليلة كل عيد سيدى .

الفصل الثانى

فى آداب التلاميذ وسلوكهم

المادة ٨ — لا يعتبر التلميذ رسمياً فى المدرسة قبل مرور شهر على دخوله .

المادة ٩ — لا يقبل فى المدرسة من يعطى أملا قليلا فى ان يصير اكليريكياً صالحاً ويجب دخول التلميذ في شهر آب ليكون مجال لتجربته .

المادة ١٠— يجب ان يكون التلميذ عفيفاً عاقلا مجتنباً كل كلمة او حركة تنافي

الادب معرضاً عن الهزل والهذر حافظاً الحشمة في النظر في كل مكان متحامياً المخاصمات واهانة رفاقه والحديث الباطل وكل شيء دنيوي لا يليق بمن يروم التقدم الى الشرف الكهنوتي والدعوة الرهبانية .

المادة ١١— يجب على كل تلميذ ان يحفظ الصمت في الكنيسة والمدرسة وايضاً في الشارع لما يمر بين البيوت ما عدا وقت التنزه .

المادة ١٢ — لا يسمح لتلميذ بزيارة إلا في حاجة قصوى وباذن الرئيس وذلك لمدة يعينها الرئيس .

المادة ١٣ — ممنوع ان يترك التلميذ المدرسة إلا في الاوقات المسموح بها وفي حالات المرض وعند التنزه يخرج التلامذة جميعهم معاً برفقة مرشد .

المادة ١٤-- لا يجوز ان يشغل التلميذ بعمل ما خارج عن نطاق الدرس والكتابة والمطالعة .

المادة ١٥ — كل تلميذ يكتب لاهله مرة في الشهرين اذا شاء ويزاد ذلك في ظروف موجبة باطلاع الرئيس .

المادة ١٦ — يجب ان يطلع الرئيس على كل الرسائل التي ترد الى التلاميذ او تصدر منهم .

المادة ١٧ — كل من ينظر نقصاً في رفقائه عليه ان يخبر الرئيس رأساً او بواسطة الناظر ليصلحه في الوقت المناسب .

المادة ١٨ — كل تلميذ يخدم نفسه في الامور الضرورية .

المادة ١٩ — (ا) من كان سبب عثرة لرفاقه متراخياً في واجباته الدينية والعلمية ومخالفاً القوانين ولا يصطلح بعد نصائح كثيرة واجراء القصاص يعرض أمره الى اللجنة لتنظر في أمره .

(ب) اذا قاوم احد الطلاب هيئة ادارة المدرسة وآل الامر الى تركه المدرسة ، يرفع امره الى اللجنة برئاسة مدير المدرسة للنظر في أمره .

الفصل الثالث

في العلوم والدرس والمطالعة

المادة ٢٠ — يتبع جميع التلامذة دروس الدينيات والسريانية والعربية والانكليزية وبقية العلوم حسب البرنامج المقرر

المادة ٢١ — يجرى امتحان عام في آخر كل ثلاثة شهور يدخل فيه جميع التلامذة

المادة ٢٢ — تقضى ساعات الدرس والاستعداد والمطالعة في غرفة المدرسة حسب منهاج الوقت المقرر .

المادة ٢٣ — يمرن التلاميذ على حسن الخط السرياني والعربي في ساعات معينة .

المادة ٢٤ — ممنوع مغادرة التلميذ غرفة الدرس في أوقات الدرس او الاستعداد .

المادة ٢٥ — ممنوع اقتناء او مطالعة الكتب غير اللائقة او الممنوعة ، والرئيس حين يشاء ان يتفقد التلاميذ منعاً لوجود كتب او اشياء ممنوعة .

المادة ٢٦ — لا يقبل في المدرسة من يرسب في صفه سنتين متتابعتين .

الفصل الرابع

فى طعام التلامذة ولباسهم

المادة ٢٧ — يتناول جميع التلامذة معاً الطعام الكافي المغذي ثلاث مرات في النهار حسب القائمة المقررة التي يجب تبديلها كل ثلاثة شهور مرة برأى هيئة المدرسة .

المادة ٢٨ — تتلى صلاة فى ابتداء الطعام ونهايته .

المادة ٢٩ — يلبس جميع التلامذة منذ أول دخولهم ثيابا سوداء كاملة ويجب ان يعطى لكل منهم سنويا ثلاث بدلات بيضاء داخلية واربعة مناديل جيب ومن ٦ الى ٨ أزواج جوارب واحذية كافية .

المادة ٣٠ — يجب مراعاة النظافة فيعطى صابون كاف لكل تلميذ للاغتسال يومياً ومنشفة خاصة . ويجب على كل تلميذ ان يغتسل في الحمام منفرداً واحداً بعد الآخر مرة في الاسبوع صيفا ومرتين فى الشهر فى الربيع والخريف ومرة فى الشهر شتاء ويطبق ذلك اجباريا ، وليلبس كل منهم مئزراً اثناء الاستحمام .

المادة ٣١ — يجب على كل تلميذ ان يبدل ثيابه مرة فى الاسبوع صيفا ومرة فى الاسبوعين شتاء .

المادة ٣٢ — يجب ان يحمل الخادم الثياب عند تبديلها حالا إلى الغسالة ويعيدها

بعد تغسيلها . وكذلك الثياب التى تحتاج الى تصليح يحملها الى خياطة خاصة بالمدرسة .

المادة ٣٣ — يجب على ادارة المدرسة العناية بصحة التلاميذ وسلامة أجسامهم ، فمن احتاج الى تطبيب داخلي أو خارجي يعهد بامر معالجته الى الطبيب الذى تتفق معه ادارة المدرسة على نفقتها ، وفي حالة المرض يجب أن يمتنع التلميذ من الدرس .

الفصل الخامس

في هيئة الادارة والتعليم

المادة ٣٤ — الرئيس : (١) وظيفته الاهتمام والعناية بحياة التلاميذ الروحية والزمنية والسهر على صيانتهم من النقائص كافة وتحريضهم على التمسك بالسيرة الفاضلة وتشويق الحياة الاكابر بكية لجميعهم وحثهم على الاجتهاد بالعلم ومقاصصة من يستحق القصاص .

(٢) خدمة الرئيس الخصوصية يقوم بها خادم المدرسة لا التلاميذ

المادة ٣٥ — ليعين الرئيس من كبار التلامذة كاتباً ومراقباً ، وخازناً، وله ان يبدل وظيفتيهما بالمناوبة كلما رأى ذلك مناسباً .

المادة ٣٦ — المعلمون: يعطي كل معلم الدروس الخاصة به في اوقاتها حسب البرنامج المقرر

المادة ٣٧ — الكاتب وظيفته تسجيل كتب المدرسة في دفتر خاص وختمها بطابع المدرسة والاعتناء بها وترتيبها فى المكتبة ويقوم بحفظ القرطاسية وتوزيعها عند اللزوم .

المادة ٣٨ — الناظر : وظيفته مراقبة التلاميذ في سلوكهم بموجب قانون المدرسة ويطلع الرئيس على من يخالفها وفي ما اذا حدث شكوى من احدهم في احدى الحاجات ، واثناء خروج التلاميذ الي النزهة اذا لم يرافقهم الرئيس

المادة ٣٩ — مراقب الوقت : يعتني بتنفيذ برنامج الوقت للصلاة والدرس والطعام والاستراحة وينبه الى ذلك .

الفصل السادس

قوانين عامة

المادة ٤١ — يستقبل الزائر مهما كانت رتبته او نوع قرابته للتلميذ في الصالون فقط ولا يجوز مقابلة التلميذ الا ايام الآحاد بعد الظهر من الساعة ٢ـ٤ شتاء ومن ٥ـ٧ صيفاً .

المادة ٤٢ — يخرج التلامذة عموما في نزهة قريبة فى آخر كل شهر للترويح عن النفس

المادة ٤٣ — ممنوع دخول النساء الى المدرسة .

المادة ٤٤ — ممنوع ان يخبر تلميذ احداً خارج المدرسة عما يقع فيها من النقائص

او القصاص

المادة ٤٥ — كل من يخالف إحدي مواد هذا القانون الداخـلي ينبهه الرئيس في المرة الاولى وينذره في المرة الثانية ويرفع امره الى اللجنة في المرة الثالثة

حرر في الموصل بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩٤٦
استناداً على قانون المدرسة القديم الصـادر في
٢٥ ايلول سنة ١٩٣٩ في حمص — سوريا



استدراك

ص	س	خطأ	صواب
٥	٣	حمين	همل
٩	٥	طرقها	من طرفها
١١	٤	الغاب	القاب
١٥	١٣	ناصية	ناحية
١٩	٧	١٩٣٠	١٩٣٢
٢٠	٨	سلطة	سلطته
٣٤	١٠	قادر	غير قادر
٣٠	٢٠	يطردهم	يعزلهم
٣١	١٣	وطرد	واعفاء
٥٠	١١	يقررهم	يقررهم الامبراطور
٥١	١٥	الثامنة	الثانية
٥٥	١	الامبراطور	(تحذف)
٦٣	٢٢	لاتقوم	تقوم
٦٣	٢٠	الاساس	الدستور إذ الأساس
٦٣	٢٠	ويطرد	ويعزل
٦٥	١٦	مما	معا
٦٨	١١	الإمبراطور	الامبراطورة
٧٠	٢٠	الحرية	الحربية
	٢١	العلم	التعليم
٧١	٢١	احد	احد (٢)
٧٢	١	منه (١)	منه
	١٧	سليما	سلبيا
٧٤	١	وواصاته	وواجباته
	١١	وتقوم	وتقدم
٧٧	١١	١٩٤١	١٩٤٢
٧٨	٢٠	١٩٤٢	١٩٤٣
٠٧	١	ارادات	ادارات
	٢٢	صدورها	صوروها